

17/09/2013

من وزير المالية

إلى

N° 1911

الموضوع : النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة الموظف على إسداء محام لخدمات بالخارج.

المرجع : - مكتوب بتاريخ 30 جويلية 2013.

- ملف وثائق وارد علينا بتاريخ 26 أوت 2013

المصاحب : نسخة من المذكرة العامة عدد 17 لسنة 2013.

وبعد،

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبك معرفة هل تخضع خدمات الإستشارات والمساعدة وتحرير العقود ومناقشتها في إطار إتفاقية أو خارجها مع شركات أجنبية للأداء على القيمة المضافة وللضريبة على الدخل مبيّنة أنّ الخدمات تقدّم بالخارج بين أجنب و يقع الخلاص بالعملة ، يشرفني إعلامك أنّ الخدمات المنجزة بالخارج لفائدة غير المقيمين و غير المستقرين لاستغلالها بالخارج تستجيب لمفهوم التصدير وتنتفع بالامتيازات المخولة لذلك مع مراعاة الشروط المضبوطة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

هذا ولا تستجيب الخدمات المستغلة بتونس لمفهوم التصدير وذلك حتى ولو أنجزت بالخارج لفائدة غير المقيمين.

ويضبط النظام المذكور أعلاه بصرف النظر عن كيفية الدفع بالعملة أو بالدينار التونسي.

وتقبلي سيدتي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي